

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥

بشأن وقف قبول طلبات تدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة (الدولية)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية)؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب

الdiploma الأمريكية؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية)

بجلستها رقم (٥٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ المعتمد محضرها؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُوقف مؤقتاً قبول طلبات جديدة للترخيص بإنشاء مدارس أو استحداث أقسام بالمدارس الخاصة القائمة لتدريس المذاهج ذات الطبيعة الخاصة (الدولية) بكافة أنواعها ، وذلك لحين الانتهاء من دراسة طلبات الترخيص المقدمة قبل صدور هذا القرار ، ولحين وضع ضوابط جديدة لتنظيم عمل هذه التوعية من المدارس .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د / الهلالى الشربينى